

111928 - بنى أبوه بيتا بالربا ويريد أن يملكه له

السؤال

أعمل موظفا في دائرة حكومية ، وأتقاضى راتبا لا يكفي لتأسيس بيت وأسرة وزواج إلى آخره .
أبي طلب مني قبل سنة أن آخذ قرضا من البنك ليقوم ببناء بيت ، ولكنني رفضت؛ لأن الربا محرم وكبيرة من الكبائر، وبينت له ذلك ،
لكنني فوجئت بعد فترة بأن أبي قام هو بنفسه بأخذ قرض ربوي من البنك ، وأخبرني أن الذنب يقع عليه ، ليس علي ، ثم باشر بعد ذلك
بناء بيت لي ، وقال لي : إن تكاليف بناء البيت ستكون دينا في ذمتي ، وأقوم بتسديدها على أقساط شهرية ، دون زيادة أو نقصان ،
وبين لي أن هذا جائز ولا حرج علي ؛ فلم أurd إغضابه ووافقته على الموضوع ، ولقد تم ذلك ودفعت له أكثر من أربعة أقساط شهرية ،
ولكنني حتى الآن لست مطمئنا : هل ما أقوم به إعانة على الربا أم لا ؟
وإذا كان كذلك ، كيف أقوم بالتملص من البيت دون أن أغضب أبي؟
علما بأنني قبل يومين أبيت له عدم موافقتي على البيت ، وقلت له إن البيت محرم علي وأقسمت ألا ادخله ، ولكنه غضب مني ولا
يتكلم معي !!
والله إن الأمر يضايقني كثيرا ، وأنا محتار في أمري ؛ لا أعلم هل هذا حرام أم حلال ؛ فأنا بين نارين : نار الربا من جهة ، ونار غضب أبي
من جهة أخرى ؟!!
أفتوني بارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

أولا :

نحمد الله أن وفقك للصواب ، وامتنعت عن أخذ القرض الربوي ؛ لما لا يخفى من حرمة الربا ، وسوء عاقبته ، ولا يعد ذلك عصيانا أو
عقوقا ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخلق ، بل عدم إعانة الأب على ما يريد من الحرام ، هو بر وإحسان إليه .
ثانيا :

الواجب على أبيك أن يتوب إلى الله تعالى من هذا الذنب العظيم ، ولا حرج عليه في الاستمرار في سداد ما أخذه ، مع التوبة ، وإن
استطاع أن يتخلص من الفائدة الربوية ، ولو بالحيلة ، من غير مضرة ، فليفعل .
ولا حرج عليه في الانتفاع بسكنى البيت ، لأنه مبني بمال ملكه ملكا صحيحا ، وعليه إثم الربا .
ولا حرج على أبنائه في السكنى أيضا .
ثالثا :

للأب أن يبيع هذا البيت أو يؤجره أو يهبه ، لك أو لغيرك ، فإن رغب في بيعه لك بأقساط شهرية ، فلا حرج في ذلك .
والمقصود أن من افترض بالربا ، وقع في الحرام العظيم ، لكنه يملك المال ، ويجوز له الانتفاع به في أصح قولي العلماء . وينظر :
“المنفعة في القرض” لعبد الله بن محمد العمراني، ص 245-254

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن رجل اقترض قرضاً ربوياً وبنى بيتاً ، فهل يهدم البيت أم ماذا يفعل ؟ فأجابت :
” إذا كان الواقع كما ذكرت ، فما حصل منك من القرض بهذه الكيفية حرام ، لأنه ربا وعليك التوبة والاستغفار من ذلك ، والندم على ما وقع منك ، والعزم على عدم العودة إلى مثله ، أما المنزل الذي بنيته فلا تهدمه ، بل انتفع به بالسكنى أو غيرها ، ونرجو أن يغفر الله لك ما فرط منك ” انتهى من “فتاوى اللجنة الدائمة” (13/411) .

لكن الذي نلفت نظرك إليه هنا أن تتلطف في نصح والدك ووعظه ، وأن تبين له خطورة الجرأة على حدود الله ، وانتهاك حرمانه ، والتهاون بمثل هذه الكلمة : الذنب علي ؛ فإن هذا يدل على جهالة بخطر المعصية ، وجرأة على مقام من عصيته سبحانه : (فَلْيَحْذَرِ

الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور/63

نسأل الله أن يتجاوز عن والدك ، وأن يغنيكم بحلاله عن حرامه وبفضله عن سواه .

والله أعلم .